

## [3311-2082] نحتاج إلى المال فيقوم البنك بشراء السلعة ثم

### بيعها وإرسال ثمنها إلينا، هل هذا جائز؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نحتاج الى المال فلا نجد الا البنوك فتشتري لنا سلعة ثم تبيعها وبعد نصف ساعة يكون المبلغ في الحساب وهم يعرفونه من قبل ان نأتيهم كم نسبة الربح؟ وكم الثمن الى اخر ذلك؟ فهل هذا الفعل جائز؟ البنوك وغيرها لا -

[00:00:00](#)

يجوز بيع ما لا يملكه الانسان. فما لا ليس في ملك البنوك وقت العقد. ما ليس في ملك البنوك وقت عقد لا يجوز لهم بيعه ولا يجوز شراؤه منهم. لما في ذلك من الغرر والجهالة. قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. قال لا - [00:00:23](#)

ما ليس عندك. فاذا كانوا يريدون البيع على الناس فانهم يأتون بالسلع في مخازنهم في مستودعاتهم يوفرون السلع السلعة فاذا جاء الزبون يأخذ ما يريد بثمنه وبقيمتة اما انهم ما عندهم شي فاذا جاء الزبون تفاوذا معه وعرفوا الثمن والربح ثم راح البنك او غيره

وشرى - [00:00:44](#)

سلعة وما شراها له ولا ملكها وانما شراها للزبون. شراها للزبون ودفع القيمة نيابة عنه. يستردها بربح هذا هو الربا هذا قرظ هذا قرظ ربوي والعباذ بالله. اضافة الى انه بيع ما لا يملك هو قرظ ربوي - [00:01:13](#)

لانه ما شرى السلعة له وانما شراها للزبون. كانه نائب عنه وسلم القيمة من عنده نيابة عن الزبون. ثم يستردها منه بزيادة. فهذا يجتمع فيه آفتان. الافة انه باع ما لا يملك - [00:01:37](#)

الافة الثانية انه راب حيث اقترض الزبون الثمن واسترده بزيادة هذا ربا صريح ولا مخرج من هذا الا ان من يريدون ان يبيعوا على الناس يحظرون السلع عندهم في مخازنهم في مستودعاتهم - [00:01:58](#)

ثم اذا جاء الزباين يبيعون عليهم من الموجود وبقيمة معلومة نعم - [00:02:20](#)